السلم والسلام الإجتماعي في القرآن

حسنية عبدالله حويج(*)

ملخص

بينت في هذه الدراسة وظيفة المنهج الرباني في بناء قاعدة السلم في الأمة ومزية هذا اللفظ(أمة) في الإصطلاح القرآني بدل لفظ(مجتمع) في الإصطلاح المتداول، و دللت على ترجيح معنى الخضوع والإستسلام لمعنى(الإسلام) وأن كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ويأمن من حوله أذاه، ولم يصله الإسلام الدين الخاتم بمفهومه الصحيح فهو مسلم من منظور القرآن، وقد وصف القرآن جميع الأنبياء وأتباعهم بالإسلام، وأخيرا بينت أن الجهاد مفهوم واسع يهدف لإرساء قاعدة السلم بين أفراد الأمة؛ سواء من آمن به أم من رضي العيش تحت ظلاله، وكذا من عاهد المسلمين على المسالمة، وأن القتال أحد فروع الجهاد وما كتب على أمة الإسلام إلا للحفاظ على كيانها ولرفع الظلم عن المظلومين إينما وجدوا، وبشروطه المحددة شرعا، وليس ذلك مبتدعا في الإسلام وإنما تقره جميع الشرائع وتمارسه سواء السماوية منها أم الوضعية.

(*) أستاذ مساعد/ جامعة البلقاء عمان/ الأردن

Tolerance and Societal peace in the Quran

Hosnia Abdullah Hweij

Abstract

Shown in this study is the approach Allah took in building the base of peace in the nation of Islam and the advantage of this word (nation) in Islamic and Quranic terminology instead of the word (community), and so it is demonstrated that the meaning of submission and surrender and the meaning of Islam are intertwined. Whoever believes in Allah and the last day is from the viewpoint of the Quran, a Muslim. The Quran describes all the prophets and their followers of Islam, and it is known that the word "jihad" is a broad concept that-contrary to popular belief- aims to establish a base of peace between members of the nation, whether they believe in him or chose to live in t
nations must under
is used as an absolute last resort. Muslims are required by Islam to provide help to people who have been wronged and defend them. This should always be done according to the guidelines that are set by Islamic Sharyah laws.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الهدى، خاتم مشكاة النور، الرحمة المهداة للعالمين، وآله الطيبين الطاهرين ومن والاهم إلى يوم الدين .

أما بعد: فقد اقتضت حكمة الباري-سبحانه-ظهور أسمائه وتجلي صفاته " وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴿١٨٠﴾(الأعراف) فخلق وأبدع وجعل -جل جلاله- إعمار الكون تعبّداً كلف به أكرم مخلوقاته، فسلّحهم بكل ما يحقق هذه الوظيفة على أكمل وجه " وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴿٣١﴾ " (البقرة)، ثم أنزل لهم منهجاً ثابتاً في الأصول والكليات، باتباعه يعم في الأرض السلام، وكان خاتمة المطاف المنهج المهيمن الذي "يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴿١٦﴾ " (المائدة)، أنزله على سيد الخلق أجمعين، فكان رحمة مهداة ممن اسمه السلام " ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ﴿٢٣﴾ " (الحشر) رغدت حياة البشرية إذ سارت على هداه، بل رغدت الكائنات بأجمعها وعمّها السلام. ويهدف هذا البحث إلى بيان أسس السلم في المجتمع(الأمة)، فإن بلغ الغاية فبفضل من الله ومنة، وإلا فهو السلام ومنه السلام وإليه يعود السلام، وما رجانا منه-تعالى- إلا أن يحيينا بسلام ويدخلنا دار السلام بسلام.

منهج البحث

استقرأت مادة السلم في القرآن الكريم فوجدتها في سبعة وخمسين ومائة موضعاً [1]، منها ما هو وصف للخالق-سبحانه- ومنها وصف للأنبياء-عليهم السلام- ومنها وصف للمنهج (دستور الأمة)، ومنها ما يتعلق بسائر الكائنات، وقد وجدت المجال لا يتسع لدراسة جميع تلك النصوص القرآنية، لذا قصرتها على ما به يتبين هدف هذه الدراسة وهو تحقق السلم على من رضي العيش ضمن الإطار الإسلامي(المجتمع أو الأمة) وجعلت الدراسة في ثلاثة مباحث هي:

1.المبحث الأول: عرّفت فيه المجتمع(الأمة) من منظور إسلامي.

2.المبحث الثاني: بيّنت فيه وظيفة المنهج في بناء قاعدة السلم في الأمة.

3،المبحث الثالث: عرضت فيه لإزالة ما قد يتوهم من إشكال في بعض النصوص التي ذكر فيها لفظ الجهاد و القتال والحرب وعلاقته بمصطلح السلم.

المبحث الأول: في تعريف المجتمع أو الأمة في المصطلح الإسلامي.

يعرف (المجتمع الحضري) بأنّه: "مجموعة من الأفراد تقطن في البيئة الحضرية (المدينة)، وتتسم بإسلوب حياة معين يتجاوب مع خصائص المدينة وظروفها وطريقة تحولها"[2]. ولإقامة أي مجتمع لا بدّ من أركان أربعة: الأرض والإنسان والمنهج والسلطان، وحيث إن للقرآن الكريم خصوصيته في انتقاء الألفاظ المعبّرة عن الدلالة بأدق وأجمع المعاني؛ لذالم يرد فيه لفظ(مجتمع)بالمعنى المتقدم بل ذكر لفظ(أمة) للدلالة على أفراد زمان أو مكان ما، أو دين واحد، أو أمر معين سواء أكان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أم اختياراً، قال تعالى: وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴿٣٨﴾ (الأنعام) وقال: كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴿٢١٣﴾ (البقرة)، أي صنفاً واحداً، وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴿١٠٤﴾ (آل عمران) وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴿٤٥﴾ " (يوسف) إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴿١٢٠﴾ (النحل) لَيۡسُواْ سَوَآءً مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ ﴿١١٣﴾ (آل عمران)[3].

ولعلّ النكتة في عدم ورود لفظ (مجتمع) في القرآن الكريم؛ أن هذا اللفظ لا يدّل إلا على ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، وإن اختلفت طبيعة أفراده: قال ابن فارس: { الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تضام الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعاً}[4] قال تعالى:وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ ﴿٩﴾ (القيامة) وَجَمَعَ فَأَوۡعَىٰٓ ﴿١٨﴾ (المعارج) قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ ﴿٨٨﴾ (الاسراء) قُلۡ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفۡتَحُ بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ ﴿٢٦﴾ (سبأ)

أما لفظ (أمّة) فهو منسوب للأم-بضم الهمزة- ويقال لفظ الأم لكل ما كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه[5]، ولعلّ لهذا اللفظ أيضاً صلة بالأمة وهي المرأة[6] ذات عبودية، وفيه ايحاء بأن الجماعة لا تسمّى أمّة إلا أن تكون منقادة إلى خالقها لقوله تعالى: إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٩٢﴾ (الأنبياء) حيث جاءت هَذه الآية في سورة الأنبياء بعد أن استعرضت السورة كوكبة من الأنبياء الكرام جاءت لتؤكد أنهم أمة واحدة وإن تباعدت أزمانهم[7] واختلفت أحوالهم. فالأمة حقيقة هي المتناغمة مع الخلائق في توجهها إلى الخالق – سبحانه- و يؤكد ذلك ما ذكره ابن عاشور[8] من أن هذا اللفظ يرجع في اشتقاقه الى الأم -بفتح الهمزة-وهو القصد، لأن الأمّة تقصدها الفرق العديدة التي تجمعها جامعة الأمّة كلها مثل الأمّة العربية والأمّة الإسلامية، وقال عند تفسير قوله تعالى :رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ ﴿١٢٨﴾ (البقرة): { والمراد منها هنا الجماعَة العظيمة التي يجمَعها جامع له بَال، من نسب أو دين أو زمان}[9].

هذه الأمّة لبنة بنائها الإنسان الفرد، وهو مكرّم من المنظور الإسلامي، أيا كان لونه ومعتقده ونسبه وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾ (الإسراء) والتقوى هي ميزان التفاضل بين أفرادها: إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴿١٣﴾ (الحجرات). وقد يشكل هنا أن الأمة بهذا المعنى لا بدّ أن تكون متجانسة عقديا وفكريا، بمعنى أنه لا مكان لعيش المخالف لها، وأقول:إن هذا المعنى صحيح في أي مجتمع يأبى المخالف له العيش ضمن الإطار الذي يحقق له الكرامة الإنسانية، ومن يأبى ذلك إلا مختل في عقله أو منسلخ من فطرته، وما يلهث أناس نحو الغرب في حاضرنا إلا تطلباً لتحقيق الكرامة الإنسانية[10] ، فهل يحقق المنهج الرباني لأفراد الأمة تلك الغاية مسلمين كانوا أو غير مسلمين؟

تهدف هذه الدراسة إلى البرهنة على تحقيق السلم لأفراد الأمّة التي اختارت العيش وفق المنهج الرباني، في أي أرض استضاءت بأنواره، فالأرض كلها لله، مهّدها-سبحانه- للخلق أجمعين: وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ ﴿١٠﴾ (الرحمن) ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا ﴿٢٢﴾ (البقرة) " وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۡهَٰرٗا وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴿٣﴾ (الرعد) ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ ﴿٦٤﴾ (غافر)

هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ (الملك)، و نهى أولئك الخلق عن الإفساد فيها :وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴿١١﴾(البقرة): كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٦٠﴾ (البقرة) وقد خلقها –سبحانه- صالحة : وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴿٥٦﴾ " (الاعراف) وأمر الإنسان بإعمارها بعد أن استخلفه فيها: "وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴿٦١﴾ (هود): وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴿٣٠﴾ (البقرة) : وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِ ﴿٦٢﴾ (النمل)، و تلك هي المزية التي حمل الإنسان أمانتها؛ بما تأهل له عن سائر الخلق إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ (الأحزاب) ثم ضمن له كرامة العيش والأمن والسلامة، مدة استبقائه فيها، أما براهين ذلك ففي المحور الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: وظيفة المنهج في بناء قاعدة السلم في الأمّة.

حيث إن هذا المنهج منزل من لدن عليم حكيم-سبحانه- فإن كل ما يصدر عنه يقع ضمن علمه –تعالى- وحكمته: أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾ (الملك) وحيث إنَّ تجلي أسمائه الحسنى في خلقه حتمية محققة، وهو الذي سمّى نفسه السلام: ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ﴿٢٣﴾ (الحشر)، والسلام: هو الذي يسالم الخلق من الظلم والجور، و في الحديث "إن الله هو السلام ومنه السلام"[11]، وأما المؤمن: فهوالذي جعل غيره آمنا[12]، فالله –سبحانه- { خلق نظام المخلوقات بعيداً عن الأخطار والمصائب، وإنما تعرض للمخلوقات المصائب بعوارض تتركب من تقارن أو تضاد أو تعارض المصالح، فيرجّح أقواها و يدحض أدناها، وقد تأتي من جرّاء أفعال الناس}[13].

وليتمّ نعمته وفضله على خلقه لم يتركهم عبثاً يكابدون مصائب الحياة بلا منهج ينظّم عيشهم ويدفع ضنك حياتهم،[14] بل تعهّدهم بإرسال الأنبياء وإنزال الكتب التي ختمها بأكملها كتابا وأجلها رسولاً، ولم تزل تلك الصفوة المختارة من خلقه – سبحانه– توصف بالإسلام، بدءاً من نوح أبي البشرية إلى أبي الأنبياء إبراهيم إلى المصطفى المختار -عليهم جميعاً أزكى الصلاة والسلام-.بل أمر المصطفى أن يكون أول المسلمين بصريح القرآن الكريم: قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٤﴾ (الأنعام) :وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ (الأنعام) وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٢﴾(الزمر)، ومعنى (أوّل من أسلم)؛ أنه- صلى الله عليه وآله- أوّل من أسلم مَن أمته[15]، أو أوّل من أسلم من الخلق على الإطلاق[16]، أو كناية عن أنه الأقوى والأمكن في الإسلام؛ لأن الأول في كل عمل هو الأحرص عليه والأعلق به[17]،والمعنى الأخير هو الذي أرجحه؛ لأنه الأكثر انسجاما مع الغاية من الخلق، ألا وهو عبادة الخالق –سبحانه- وتجلي صفاته على خلقه، حيث إن الأنبياء- عليهم السلام- وفي مقدمتهم سيد الخلق أجمعين، هم أكمل المخلوقات عبادة، وإلا فلا معنى لهذه الاوّلية؛ لأن كل واحد من

هؤلاء الكرام كان أوّل من أسلم من قومه، وهذا المعنى لا ينافي المعنى المتقدم.

والنتيجة أن الدين الحق عند الله واحد، وهو الإسلام، بمعنى الخضوع والاستسلام لمنهج الخالق-سبحانه-وبهذا سمي الدين الخاتم من زمن إبراهيم الخليل -صلوات الله عليه وآله- " هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴿٧٨﴾ " (الحج) وقد أمره ربه أن يسلم ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب: إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ (البقرة) وأمر من قبله نوح-عليه السلام-:وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٧٢﴾ (يونس) و هذا المعنى –أعني الخضوع والإستسلام-رجّحه الرازي[18] في أحد قوليه، كونه أليق بهذا الموضع كما قال.وهكذا أسلم الأنبياء جميعا: يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴿٤٤﴾ (المائدة) وقال –تعالى- على لسان سليمان-عليه السلام-وَأُوتِينَا ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهَا وَكُنَّا مُسۡلِمِينَ ﴿٤٢﴾ (النمل)، وذكر به موسى-عليه السلام-أتباعه : وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴿٨٤﴾(يونس) ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلِهِۦ مُسۡلِمِينَ ﴿٥٣﴾ (القصص) و به دعا الأتباع: رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ (الأعراف)، حتى الذين كفروا تمنوا لو كانوا مسلمين: رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ﴿٢﴾(الحجر) ونطق به فرعون بعد فوات الأوان حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٩٠﴾ (يونس)، وكان كل ذلك قبل مجيئ الإسلام بمسماه الخاص؛ ويؤكّد ما رجّحته ما ذكره صاحب المنار[19]في معنى الحصر في قوله تعالى: إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴿١٩﴾ (آل عمران) حيث قال بعد أن ذكر أن هذا الوصف (الإسلام) جاء لعدد من الأنبياء: { فعُلِم بذلك أنَّ الحصر في قوله: إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴿١٩﴾ يتناول جميع الملل التي جاء بها الأنبياء؛ لأنه هو روحها الكلي الذي اتفقت فيه على اختلاف بعض التكاليف وصور الأعمال فيها، وبه كانوا يوصون .... وبذلك كله تعلم أن المسلم الحقيقي في حكم القرآن من كان خالصاً من شوائب الشرك بالرحمن، مخلصاً في أعماله مع الإيمان، من أي ملة كان، وفي أي زمان وجد ومكان}[20] وهذا-والله أعلم- هو المراد من قوله –تعالى-: وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾

وهكذا فإن وظيفة الدين بمفهومه العام الذي رضيه الله –سبحانه- لعباده والذي لا يقبل غيره في الآخرة تنحصر في أمرين أصليين – كما قال صاحب المنار:{أحدهما: تصفية الأرواح وتخليص العقول من شوائب الإعتقاد بالسلطة الغيبية للمخلوقات، وقدرتها في التصرف في الكائنات؛ لتسلم من الخضوع والعبودية لمن هو من أمثالها، أو لما دونها في استعدادها وكمالها، وثانيهما: إصلاح القلوب بحسن القصد في جميع الأعمال، وإخلاص النيّة لله وللناس، فمتى حصل هذان الأمران

انطلقت الفطرة من قيودها العائقة لها عن بلوغ كمالها في أفرادها وجمعياتها، وهذان الأمران هما روح المراد من كلمة الإسلام، وأما أعمال العبادات فإنما شُرعت لتربية هذا الروح الخلقي؛ ولذلك شرط فيها النيّة والإخلاص ومتى تربى سهُل على صاحبه القيام بسائر التكاليف الأدبية والمدنية التي يصل بها إلى المدينة الفاضلة وتحقيق أمنية الحكماء}[21]، وبذلك يعمُّ السلام، ولذلك دعا الإسلام: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾[22] (البقرة)، والسلمُ: المسالمة والانقياد والتسليم، ويطلق على الصلح والسلام، وعلى دين الإسلام، والمسالمة بين الناس وترك الحروب والقتال بين المهتدين، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[23]، فالإسلام {كلمة عظيمة، وقاعدة لو بنى جميع علماء الدين مذاهبهم عليها لما تفاقم أمر الخلاف في الأمّة}[24].

وللسلام سبل يهتدي إليها من إتبع هذا الدين وسار على نهج هذا الكتاب العظيم الذي: يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ (المائدة)، وهم بأتباعه يسلمون وبرحمة الله ينعمون: وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ ﴿٥٤﴾(الأنعام) قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ ﴿٥٩﴾ (النمل) " وبعد ذلك لا يخافون ولا يحزنون، حتى يوم الفزع الأكبر؛ لأنهم كانوا قبل ذلك مسلمين: يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسۡلِمِينَ ﴿٦٩﴾ (الزخرف)، كانوا آمنين لاتباعهم سبل السلام، فلا خوف على نفس ولا عقل ولا مال ولا عرض ولا دين، حيث ضمن لهم المنهج الخاتم، ما يحفظ هذه الضروريات التي لا تستقيم الحياة بفقد واحد منها، فشرع لحفظ النفس ما تأمن به من الاعتداء؛ حيث حرم القتل العمد: وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ وشرع القصاص عقوبة لتلك الجريمة، ولما دونها من اعتداء على النفس، فيمثله: وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴿٤٥﴾ (المائدة) وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (البقرة)، وحرّم شرب الخمر حفظاً للعقل: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ (المائدة) وشرع لسُّاريه حدا[25]، وحرم السرقة حفظا للمال، وشرع لمرتكبها حداً: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ (المائدة)، و لحفظ العرض حد القذف: وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ (النور)، وكفل حرية العقيدة: : لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴿٢٥٦﴾

(البقرة)، إلى غير ذلك من تشريعات تحقق حفظ حاجيات الفرد وكمالاته.

وهكذا هذا المنهج، سلام في مسماه، سلام في تحيته سلام يوم نزوله: إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ (القدر) سلام لأتباعه ومن عاش في كنفهم[26]، سلام في علاقات أفراده بعضهم بعضا: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ (النور) فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ (النور) سلام حتى على الجاهلين: وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ (الفرقان) وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ (القصص) فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ (الزخرف)

سلام إلى دار الخلود ويوم الجزاء: وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾(الرعد) ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾(الحجر) أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾(الفرقان) إلى غير ذلك من الآياتَ الكريمات، فهل بقي بعد ذلك أدنى ارتياب من شبهة إلا لمغرض حقود أو جاهل لتأويل آي الغفور الودود. وتلك غشاوة تزال بإذن الله في المحور الثالث.

المبحث الثالث:

التعارض الظاهري بين النصوص الدّالة على السلام والمحرّضة على الجهاد والحرب أو القتال.

إن الغاية من التشريعات المتعلقة بالجهاد في القرآن هي؛ تحقيق حرية الإنسان في اختيار ما يعتقد ويفكر، وتأمين العيش الكريم له، وحمايته من الإعتداء على ما يحقق له ضرورياته الخمس، وبالتالي إزالة كل العوائق التي تحول بينه وبين تحقيق تلك الغاية[27]. و لا بدّ أولا من التعريف بالألفاظ الدالة على الجهاد، مثل الحرب والقتال، ثم بيان أدلة الغاية منها، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره:

وردت مفردة الحرب ومشتقاتها في القرآن الكريم إحدى [28]عشرة مرة، وهي في اللغة على أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر دويبة، والثالث بعض المجالس، والأول مشتق من الحرب(بفتح الحاء والراء) وهوالسَّلب(بتشديد السين وفتحها وتسكين اللام) وقيل سمي محراب المسجد لأنه موضع محاربة الشيطان والهوى، وسمي صدر البيت محرابا تشبيها بمحراب المسجد، والدويبة:الحرباء؛لأنها تتلقى الشمس فكأنها تحاربها[29]، والمحاريب في قوله تعالى:"يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ ﴿١٣﴾(سبأ): الأبنية العالية الشريفة،[30] من قصور أو مساكن أو مساجد، والمحراب اسم لمن يكثر الحرب، فهو من صيغ المبالغة، وسمي باسم

صاحبه؛ لأنّه يحارب غيره في حمايته[31].

أما القتل فهو فعل يحصل به زهوق الروح[32]، وورد ذكره في القرآن الكريم مائة وسبعين مرة[33]

وذُكرت مفردة الجهاد ومشتقاتها إحدى وأربعين مرة[34]، والجهد في اللغة أصله المشقة، والجهاد(بفتح الجيم) الأرض الصلبة [35]،وعرّفه الجرجاني[36] بأنه الدعاء إلى الدين الحق، أو هو(استفراغ الوسع في مدافعة العدو، وهو على ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴿٧٨﴾(الحج)}[37]. وجميع النصوص التي ذُكرت في القرآن الكريم المتعلقة بالجهاد تربطه في سبيل الله "إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ "، أي الغاية هي تحقيق منهج الله في الأرض؛ الذي وظيفته تحقيق السلم لأهلها، وإزالت كل العقبات التي تحول دون هذه الغاية؛ وبالتالي فلا بدّ من التصدي لكل من يقف سداً في سبيل تحقيق تلك الغاية بأي وسيلة، أشدها القتال، وهو مفروض على الأمة بنص القرآن: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "﴿٢١٦﴾ وأكدّ عدم نسخه بنعت السورة التي ذكر فيها بأنها محكمة حيث قال –تعالى-: "وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ"﴿٢٠﴾ (محمد)، والقتال سنة إلهية وضرورة بشرية، ولا يوجّه إلا لمن لهم أهلية القتال[38] أو لصد العدوان " وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ "﴿١٩٠﴾ (البقرة)، بدليل أن الله –سبحانه- لم يأمر بقتال من لم يقاتل في الدين ولم يخرج أتباعه من أرضهم، بل أمر ببرهم: لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾(الممتحنة)، و أمر بتأمين المستجير حتى يبلغ مأمنه، وذلك بعد أن يسمع كلام الله، ولا يجوز إجباره على اتباعه " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾(التوبة)، ولم يأذن الحق-تعالى-للمسلمين بالقتال إلا بعد مضي ما زاد عن الشطر من عمر الدعوة؛ وكان ذلك لدفع الظلم الذي وقع عليهم بالاعتداء على حريتهم في اختيار المعتقد بأقسى أنواع الإعتداء، تقتيلاً وتهجيراً وسلباً للأموال: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾(الحج)، وتأمين حرية المعتقد؛ و هذه الغاية من إباحة القتال لم ينعم بها المسلمون وحدهم؛ بل شملت أتباع الشرائع السماوية كافة، بدليل قوله تعالى: وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ

لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾(الحج) وهذا يعني أن بهذا الفرض حفظت معابد أصحاب الشرائع السماوية كما حفظت مساجد المسلمين. وكان المسلمون قد مُنعوا في أول أمرهم من القتال وأمروا بالصبر، حتى إذا ما نبت الزرع واستوى على سوقه، أصبح لا بدّ من تشريع يحفظ له كيانه ويمنع عنه كل ما يعرّضه للأذى؛ فجاء ذلك القانون الحكيم الذي لا تستنكره حتى الكيانات الظالمة، بل تمارسه سلوكاً؛ حفاظاً على وجودها، فكان من الأجدر بالكيان الذي صنع على عين الله، وكُلّف بحراسة شريعة السماء حتى يعمَّ نورها مشارق الأرض ومغاربها، كان الأجدر به أن يحظى بقانون يضمن له البقاء، هذا فضلا عمّا يحققه الجهاد في الإسلام من الكرامة الإنسانية لجميع البشر، وليس من أهداف الجهاد نهب خيرات الشعوب وإذلالها، وهذا الذي أكده القرآن بقوله:" ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ (الحج) ومن أهداف الجهاد كذلك رفع الظلم عن المستضعفين أينَ وجدوا :" وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ (النساء).

ولا يوجد في تلك الشريعة المباركة نص يأمر بالقتال دون هذه الغايات، أما عن ظاهر بعض النصوص التي قد يُفهم منها ما يناقض تلك الغايات مثل قوله تعالى: قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾(التوبة) فقد ذُكر أنها نزلت في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحرب الروم تأديباً لهم على قتلهم رسول رسول الله[39]، وقيل إنهم كانوا يستعدون لحرب المسلمين، وأن أهل الكتاب في الجزيرة كانوا عينا وعونا للروم النصارى على المسلمين[40] ، مما يعني أن هؤلاء كانوا يشكلون حاجزا وعقبة يحول دون وصول الحق إلى أهل تلك البلاد، بدليل أنه لما أزيلت تلك العقبة ووصلهم نور الحق طُبّقت عليهم قاعدة: لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴿٢٥٦﴾(البقرة) ويشهد لكمال تطبيقها وحقيقته؛ وجود مَن اختار منهم البقاء على دينه إلى يومنا الحاضر.

و للقتال -إن وقع- آداب وشروط[41] في هذا الدين الحنيف، وإن جنح الأعداء للسلم فعلى المسلمين أن يجنحوا لها: وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾(الأنفال).

ومن معاني السلام {المهادنة وترك القتال كما في الآية: وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾(النساء) ولعلّ كلمة (ألقى إليكم) ولم يقل (عليكم) تؤيد ترك القتال كما في نظيرتها: فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾(النساء)،

أو فَإِنِ لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾(النساء) }[42].

لكن لا يجنح المسلمون للسلم عن ضعف ومهانة: فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾(محمد)، بل يجب على الأمّة أن تعُدّ العدة؛ كي لا يجرؤ عدو على اقتحام حصنها، وبهذا أمر الله -عز وجل- " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾(الأنفال)، فالآية توحي بالإضافة إلى الاستعداد للحصول على القوة العسكرية، الإعداد لكل ما تحتاجه الأمّة في تطورها العلمي والإجتماعي والإقتصادي في موقعها السياسي بين الأمم الأخرى، لأن ذلك يحقق لها الاستغناء عن الآخرين، فتستطيع بذلك أن تتخلص من الضغوط التي تقيّد حريتها في الحركة، وتتخلص من كل نقاط الضعف التي قد تُفرض عليها من الداخل والخارج، لأنَّ الحق الذي لا يستند إلى القوة لا يرتكز على أساس ثابت متين[43]، وهذا ما يؤكّده قوله تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾(الحديد).

فالله -سبحانه- أنزل الكتب ليتحقق العدل بميزانه { فبغير هذا الميزان الإلهي الثابت في منهج الله وشريعته، لا يهتدي الناس إلى العدل، وإن اهتدوا إليه لم يثبت في أيديهم ميزانه، وهي تضرب في مهب الجهالات والأهواء}[44] وإن لم يتحقق العدل وقعت الفتنة وبها يرتفع السلام: وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾(البقرة)، فالقضاء على الفتنة من مهام الدين كي يكون خالصاً لله، و القتال وسيلة لتحقيق ذلك، أي حتى لا يكون للأعداء قوة يمنعون المسلمين بها من إظهار دينهم أو الدعوة إليه، ويكون دين كل شخص خالصاً لله لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يفتن لصده عنه، ولا يؤذى منه، ولا يحتاج فيه إلى الدهان والمداراة، أو الاستخفاء أو المحاباة، فإن انتهى الأعداء عن الفتنة، فلا عدوان إلا على الظالمين، لأن العدوان عليهم يكون تأديباً لهم ليرجعوا عن ظلمهم[45]، ومن اللطائف القرآنية أن جاءت الآية الأولى فيه بصيغة الإذن المشعرة بأنه شيء معتاد في الاجتماع البشري، ولكنه ليس خيرا محضا ولا صلاحا سرمدا، وإنما هو شر أحسن حالاته أن يدفع شرا آخر[46]. وبالتزام هذا التشريع الحكيم يعمُّ في الأرض السلام إلى أن يصل أتباعه إلى الغاية؛ وهي دار السلام التي تحيتهم فيها سلام: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾(الواقعة).

الخاتمة:

بناء على ما سبق فإن تجلي اسم الله (السلام) مُحقق على من اتبع منهجه تعالى- وبيان ذلك في ما توصّلت إليه هذه العجالة وملخصه فيما يلي:

1.إنه-سبحان- لم يترك عباده عبثاً يُكابدون مصارع الحياة بأهوائهم بل أنزل لهم منهجا يحقق لهم رغد العيش وسلامه.

2. إن هذا المنهج ثابت في الأصول والكليات منذو أبيهم آدم إلى أكملم وخاتمهم المصطفى-عليه وعليهم جميعا الصلاة والسلام-وإن كل الأنبياء وصِفُوا بالإسلام.

3.إن الراجح من معنى (الإسلام) هو الخضوع والإستسلام للخالق-جلّ وعلى-وبه سمي الدين الخاتم

4.إن كل من لم يشرك بالله وآمن بالإخرة وسلم منه عباد الله فهو على دين الإسلام، إن لم يصله الإسلام الدين الخاتم بمضمونه الحق.

5.إن المصطلح المتداول للتعبير عن جماعة ما (مجتمع) ليس مصطلحا قرآنيا بل المصطلح القرآني هو(الأمة) التي يتجانس أفرادها عقديا وفكريا، ولا يعني ذلك عدم التعايش مع الآخر إن كان ممن يقبل العيش وفق القواعد العامة التي تحقق الكرامة الإنسانية لبني البشر.

6.إن من رضي بمنهج الخالق-سبحانه- واستضاء بنوره؛ عاش بسلام مع نفسه ومع الكائنات من حوله حتى يصل المنتهى ويفوز بدار السلام التي لا لغو فيها ولا تأثيم إلا قيلا سلاما سلاما.

7.إن غاية الجهاد في الإسلام تأمين حرية أفراد الأمة في اختيار معتقدهم وأمانهم على أنفسهم وأموالهم والقضاء على أي فتنة قد تهددهم، أو لرد العدوان إن تعرضت له الأمة، أو لرفع الظلم عن المظلومين أين وجدوا.

8.إن القتال هو أحد فروع الجهاد ولا يلجأ إليه ألا بعد استنفاذ جميع فروع الجهاد، وإنه يخضع لشروط و آداب حدّها الشارع الحكيم، ولا يقتصر فرض القتال على أمة خاتم الأنبياء-عليه وآله أزكى الصلاة والسلام-بل قد فُرض على أمم قبلهم كما أشارت إلى ذلك كتبهم، بل تقره وتماسه حتى الشرائع الوضعية .

9.إن الأمة مأمورة بالتسلح بأقوى وأحدث الأسلحة لتبقى مهابة من الأعداء، حرة في ما تتخذه من قرار.

أخيرا فإن هذا ما استطعت تدوينه في هذه العجالة، وقد اقتصرت على بعض ما جاء في كتاب الله المنهج الخالد، وبقي الكثير من الدرر الكامن فيه، ومما نطق به الذي لا ينطق عن الهوى -صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله- وإني لأرجو من الكريم-سبحانه- العفو عن التقصير، والتيسير لمن زاده في العلم أفضل وفي التقوى أكمل.

الحواشي

1. [1] عبد الباقي: محمد فؤاد (1299/1388ه-1882/1967م)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت 355
2. [2] إحسان محمد الحسن: موسوعة علم الإجتماع،الدار العربية للموسوعات ، بيروت ط1 1999م . نقلا عن الشبكة العنكبوتية، مقالة بعنوان: مفهوم الجماعة ومفهوم المجتمع ،لإبراهيم حسن، على موقع الحوار المتمدن بتاريخ: 2013/4/15م555 ،.
3. [3] الراغب: المفردات 96
4. [4] الراغب: المفردات 96
5. [5] الراغب: المفردات 22.
6. [6] ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة : دار الكتب، طبعة 1979م تحقيق: عبد السلام هارون، 72.
7. [7] من مقال للأستاذ زيد العيص: مضاف على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 2010/10/26م.
8. [8] ابن عاشور: محمد الطاهر(ت1897-1973م)، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ/ بيروت، الطبعة الأولى 2000 م، 482/1.
9. [9] ابن عاشور: التحرير والتنوير 482/1.
10. [10] وإن بدا لبعضهم أن ذهابهم لأمر مادي ، حيث هو بعض عناصر تحقيق الكرامة الإنسانية.
11. [11] البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(194-256) الصحيح، الإستئذان، باب: إذا قال فلان يقرئك السلام رقم 5898.
12. [12] ابن عاشور: التحرير والتنوير 17/15
13. [13] ابن عاشور: التحرير والتنوير 17/15
14. [14]"وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾" (طه)
15. [15] الطبري: أبو محمد، محمد بن جرير (ت310) هـ ، جامع البيان: ،دار الفكر طبعة 1984م،285/11، ابن كثير: أبو الفداء، اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت700-774هـ)، التفسير العظيم، دار طيبه للنشر، الطبعة الثانية 1999م، تحقيق: سامي بن محمد سلامه ،244/3، الرازي: أبو عبد الله: محمد بن عمر بن الحسن (ت 606 هـ) مفاتيح الغيب: ، دار إحياء التراث العربي/بيروت الطبعة الثالثة 1999م، 235/6، ابن عاشور: التحرير والتنوير: 380/4.
16. [16] أول من أسلم يوم الميثاق، فيكون سابقا على الخلق كلهم، كما قال تعالى:وإذأخذ ربك من النبيين...."ال عمرآن 81. أنظر:أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف(654/745ه-

1344/1256م)، البحر المحيط، دار الكتب العلمية/ بيروت 2001م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود 94/5، .

17. [17] ابن عاشور: التحرير والتنوير380/4.
18. [18] الرازي: مفاتيح الغيب 326/8.
19. [19] رضا : محمد رشيد (1935م)، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1999م، 212/3
20. [20] هذا يتعلق بمن لم يصله الإسلام بحقيقته دون تشويه
21. [21] رضا: تفسير المنار 212/3
22. [22] ممن قال معناه الاستسلام والطاعة، أبو السعود: محمد بن محمد العماد(ت 951هـ): إرشاد العقل السليم، دار احياء التراث العربي /بيروت،269/1 .
23. [23] رضا :نفسير المنار 205/2
24. [24] رضا : تفسير المنار 205/2
25. [25] يحد شارب الخمر ثمانون جلدة ، بناء على اجتهاد الإمام علي-ع- وقيل غير ذلك، انظر تغصيله في القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد(671ه) الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1995م، 297/3-298
26. [26] هذه تحتاج الى تفصيل فيما يخص أهل الذمة من تشريعات لا يحتمل البحث طرحها
27. [27] وما بعث الرسل والأنبياء إلا بعد أن حاد الناس عن منهج الله فاختلفوا مما يعني وقوع النزاع ورفع السلم،انظر ابو حيان الأندلسي: البحر المحيط 318/2.
28. [28] عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن 196.
29. [29] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 229،الراغب: المفردات 112
30. [30] ابن عطية: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن ابن تمام(481-546ه)، المحرر الوجيز، طبعة وزارة الأوقاف القطرية 2007م ، الطبعة الثانية،166/7، ابن كثير: التفسير العظيم500/5
31. [31] الآلوسي: شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي(1802-1852م)، روح المعاني، دار الكتب العلمية / بيروت ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية271/16 ، ، .
32. [32] الجرجاني: أبو الحسن، الشريف علي بن محمد بن علي(816ه) التعريفات: ، ، دار الكتب العلمية/بيروت، ط2003م تحقيق: محمد باسل عيون السود ،173 .
33. [33] عبد الباقي: المعجم المفهرس 536
34. [34] عبد الباقي:182-183.
35. [35] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 210
36. [36] الجرجاني: التعريفات 84
37. [37] الراغب: المفردات 101
38. [38] هذا المعنى هو واحد من الوجوه التي ذكرها الرازي : مفاتيح الغيب288/2، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 348/1 .

39. [39] الطبري: 200/14
40. [40] مغنية: محمد جواد(1904-1979م) التفسير الكاشف، الطبعة الرابعة 1990م، دار العلم للملايين،32/4
41. [41] أنظر:شرعة الحرب في الإسلام، من آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي: ، دار العرب الإسلامي، طبعة أولى 1997م ، منشور على الشبكة العنكبوتية92/5،
42. [42] محمد الغزاوي: السلام في القرآن والسنة 28 الكتاب موجود على الشبكة العنكبوتية على الرابط www.najaf.org/arabic/book/26/12htn
43. [43] فضل الله، محمد حسين(ت1935-2010م) من وحي القرآن، دار الملاك، الطبعة الثانية 1998م،410/10.
44. [44] قطب، سيد بن ابراهيم (1906-1965م)، في ظلال القرآن: ،دار العلم للطباعة والنشر/جدة139/7.
45. [45] رضا: تفسير المنار 170/2 بتصرف، مغنيه : التفسير الكاشف 298/1
46. [46] الإمام محمد البشير الإبراهيمي: من آثاره **92/5** بتصرف

المراجع:

1. ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون طبعة 1979م، دار الكتب.
2. ابن عاشور: : محمد الطاهر(1879-1973م)، التحرير والتنوير الطبعة الأولى 2000م ، مؤسسة التاريخ/ بيروت.
3. ابن كثير: أبو الفداء، اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (700-774هـ)، التفسير العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دار طيبه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1999م
4. أبو السعود: محمد بن محمد العمادي (ت 951هـ) إرشاد العقل السليم، دار إحياء التراث العربي /بيروت.
5. ابن عطية:أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن ابن تمام(546ه)، المحرر الوجيز ، ، الطبعة الثانية 2007م وزارة الأوقاف القطرية أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف(745/654ه-1344/1256م)، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت 2001.
6. الطبري: : أبو جعفر، محمد بن جرير (ت 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر طبعة 1984.
7. الراغب: ابو القاسم، الحسين بن محمد(ت 502 ه)ـ، المفردات، تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1961.
8. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت606ه)، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي/ بيروت الطبعة الثالثة 1999م.
9. الغزواي :الشيخ محمد ،السلام في القران والسنة،الكتاب على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: www.najaf.org/arabic/book/26/12htn

10.العسقلاني:أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر(773-852ه)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تحقيق:عبد العزيز بن باز، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى 2001م.
11.القرطبي:أبو عبدالله محمد بن أحمد(671ه) الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1995م.
12.رضا: : محمد رشيد (ت1935م) تفسير المنار، دار الكتب العلمية / بيروت، طبعة اولى 1999م.
13.قطب: سيد بن ابراهيم(1906- 1965م)، في ظلال القرآن،دار العلم للطباعة/جدة.
14.مغنية: محمد جواد(ت1904-1979م)، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1990.
15.فضل الله، محمد حسين(1935-2010م) من وحي القرآن، دار الملاك، الطبعة الثانية 1998م.
16.الجرجاني: أبو الحسن، الشريف علي بن محمد بن علي(816ه) التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط2003م.
17.الحسن: إحسان محمد، موسوعة علم الإجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت ط1 1999م . نقلا عن الشبكة العنكبوتية، مقالة بعنوان المجتمع،لإبراهيم حسن، على موقع الحوار المتمدن بتاريخ: 2013/4/15م.
18.الآلوسي: شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي(1802-1852م)، روح المعاني، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية / بيروت.
19.الإبراهيمي: محمد البشير، شرعة الحرب في الإسلام، دار العرب الإسلامي، طبعة أولى 1997م ، منشور على الشبكة العنكبوتية .
20.العيص: الأستاذ زيد: مقال له مضاف على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 2010/10/26م.
21.عبد الباقي: محمد فؤاد(1299/1388ه-1882/1967م)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.